# فصل | ٤ |

## ذكر بيع الثّمار

(٤٥) رُوِينا[١] عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) نهى عن بيع التّمرة[٢] قبل أن يَبْدُوَ صَلاحُها.

قال جعفر بن محمد (صلع): بَدْءُ صَلاحِها أن تَزْهُو، قِيل: وَمَا الزَّهْوُ؟ قال: تَتَلَوَّنُ بحمرةٍ أو بصفرةٍ أو بسواد.

(٤٦) روينا عن جعفر بن محمد وعن محمد بن علي وعن علي بن أبي طالب عليهم السلام[٣] أنّهم رخّصوا في بيع الثمرة إذا زَهتْ أو زها بعضها أو كانت مع مايجوز بيعُه، وإن لم يَزْهُ شيءٌ منها سنةً واحدةً أو سنين بعدها، لأنّ البيع حينئذ يقعُ على ما زها أو ما جاز بيعُهُ ممّا هو حاضرٌ، ويكون ما لم يزْهُ وما لم يظهر بعد تبعاً له، وكثيرٌ من الثمار إنّما يظهر شيءٌ[٤] بعد شيء، ويقع البيع.

أوّلا على ما بَدَا صلاحه منه، كالمَقَاثِي[٥] والمَبَاطِخ وكثير من الثمار. وقال جعفر بن محمد (صلع): وليس النهيُ عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحُها نَهْيَ تحريم يحرُم شراءُ ذلك وبيعُهُ على بائعِهِ ومشتريه، ولكنّهم

(١) ه – رَوّينا أصلا، وصحح رُوِينا، د – رُوِينا.
(٢) حاشية في ى – ونهوا عن بيع التمر في رءوس النخل بالتمر كيلا، ورخصوا فيه في العرايا. وهي الشيء اليسير النخلة ونحوها، وكذلك لا يجوز بيع العنب في الكرم بزبيب بكيل، ولا بيع السنبل بحنطة، ومن اشترى نخلا قد لقحت، فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن الاختصار.
(٣) كذا في س، ط.
(٤) ه – د، . س، ط، ى – شيئاً.
(٥) ى، د، حاشية القثاء الخيار الواحد القثاءة والمقثأة والمقثؤة موضع القثاء والمبطخة بالفتح موضع البطيخ، وضم الطاء فيه لغة، ن م ص.